

المدرة يمنع وجوب الزكاة موحلا كان او معجلا وقيل المؤجل لا يمنع  
 وقيل ان كان الزوج على عذر الاداء يمنع والا فلا يمنع واما النفقة  
 فلا تمنع وجوب الزكاة قبل القضا وبعد القضا تمنع ولو ضمن  
 دركا فاستحق المبيع لم تسقط الزكاة وفيه ايضا استقرض  
 خمسة افضة حنطه لغير التجارة وله ما يتان و حال المحول  
 والمخطة عنده فلا زكاة في المائتين وقال زفر تجب ولو استقرض  
 الخطة للتجارة فعليه زكاة المائتين وفي مسترح منظومة ابن  
 وهبان لابن الشيخه فتقير له دين مؤجل يحل له اخذ الزكاة  
 مقدارا ما يكفيه الى حلول الأجل كما ساقدا اذا كان له مال في  
 وطنه حل له اخذ الصدقة مقدارا ما يبلغ به الى وطنه لانه  
 محتاج اليه وفيه ايضا اذا اخرج زكاة ماله الحلال من مال  
 حرام يقع عنها وقال تاج الدين اخو الصدر الشهيد لا يسقط  
 عنه الفرض وفيه ايضا لو دفع الزكاة الى صبي يعقل معناه  
 لا يرمى ولا يجوز عنه يجوز وكذا المقتوه ولا يجوز الى صبي  
 لا يعقل ولا المجنون الا اذا قبض عليه ابوه او جده او وصيه  
 وكذا قيل فمين هو في عياله قريبا كان او اجنبيا وقيل ليس  
 لغير الولي ولاية القبض الا عند غيبته غيبة منقطعة او  
 نكثى الموت وفي حيل الحضانة ارايت الرجل الذي تجب عليه

ذكره هورد الشيخ الشيرازي  
 عفاق المبيع بان يعول نفسك  
 في هذا المبيع او نحوها

زكاة

الزكاة ان كان له قداية محتاج او اخت فهل له ان يجري  
 عليهم زكاة ماله السنة كلها قال نعم وهو ما جوز في ذلك  
 الا ان يكون القاضى فرض عليه النفقة لاحد منهم فاراد  
 ان يعطى ما فرض القاضى عليه ويكتسب ذلك من زكاة ماله  
 لم يجزه من الزكاة وفي الشرع المذكور ان الافضل صرف الزكاة  
 الى اهل بيتك او اخواته او اخواته ثم الى اولادها ثم  
 الى اعمامه او عماته ثم اخواله او خالاته ثم زوى رحامه بشرط  
 الفقر في الكل ثم الى جيرانه ثم الى اهل سكتة ثم الى اهل مصره  
 وعن ابي جعفر الكبير لا تقبل صدقة الرجل وقدايته محاي وبيع  
 حتى يبدل بهم فيسأل حاجتهم ثم يعطى في غير قدايته ان احب وفي  
 جامع الفتاوى والعبرة لنية الدافع لا يعلم المدفوع اليه حتى  
 لو قال محترم وهبتك هذا الشيء او قرضتك ينوى به الزكاة  
 وقع عن الزكاة وفيه ايضا لو نوى الزكاة فيما يدفعه الى صبي  
 اقراره الفقير اذ يوم عيدا ومن يهدى اليه الباكورة او من يشبهه  
 بقدم صديقه او يجير يسره او المعلم الذي لم يستاجده بجوز  
 الوكيل اداء الزكاة اذا صر فيها الى ولده الكبير او الصغير او امراته  
 وهم محاي وبيع جاز ولا يمكك لنفسه شيئا وفيه ايضا لو دفع الزكاة  
 المال الى فقير ولم ينو ثم نوى اذا كان المال قائما في يد الفقير